

الرقم :
التاريخ : / / ٢٠ م
المشروعات :

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

بجمعية التنمية الأسرية بأبها

إرشاد



(Handwritten signature in blue ink)

الرقم :
التاريخ : / / ٢٠ م
المشروعات :

المادة (1) المستفيدون من خدمات الجمعية:

الفقراء - الأيتام - المعوقين - الأراامل والمطلقات - العجزة - المقبلون على الزواج ذوي الظروف الخاصة المؤقتة.

المادة (2) شروط وضوابط المستفيدين من خدمات الجمعية :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية .
- ب- أن يسكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية .
- ت- أن لا يتجاوز مقدار دخل الفرد على مستوى الاسرة ٢٠٠٠ ريال

المادة (3) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

- أ - صورة الهوية الوطنية وصورة دفتر العائلة
- ب - إثبات مقر السكن (الباحث الاجتماعي أو فاتورة كهرباء).
- ج - إثبات نوع الحالة
- د - إثبات نوع الدخل ومقدراه (مشهد بالدخل)
- هـ - تعبئة السجل الخاص بطلب المساعدة

ح



الرقم :
التاريخ : / / ٢٠٢٠ م
المشروعات :

المادة (4) إلغاء أو تعليق ملفات المستفيدين:

أولاً : يتم تعليق ملف المستفيد لمدة لا تقل عن سنة بعدة أمور منها:

- ١ إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من خدمات جمعية أخرى.
- ٢ إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل مقدار الدخل أو غير ذلك من شروط التسجيل في الجمعية

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً :

إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد لا تنطبق عليه شروط وضوابط التسجيل في الجمعية وخاصة الفقرة ج في المادة. (1)

ثالثاً: يتم تعليق الملف مؤقتاً في الحالات التالية:-

- ١ - عدم تحديث بيانات المستفيد سنوياً
- رابعاً: لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (5) توزيع المساعدات النقدية:

يتم توزيع المساعدات النقدية على المستفيدين من المقبلين على الزواج وفق أعداد أفراد الأسرة بناء على الميزانية المخصصة للمساعدات من قبل مجلس الإدارة.



الرقم :
التاريخ : / / ٢٠ م
المشروعات :

المادة (6) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف

يتم اقرار المساعدات النقدية مثل مساعدات المقبلين على الزواج بناء على ما يتم رفعه من قبل اللجنة الاجتماعية واعتمادها من مجلس الإدارة بناء على توصيات اللجنة وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ .

المادة (7) مساعدات الأسر الفقيرة:

يتم ترتيب المساعدات للمقبلين على الزواج ترتيبا تنازليا تكون البداية من فئة عديمي الدخل ثم فئة أ+ ثم أ ثم ب + ثم ب ثم ج وفق ما يخصص من مساعدات

المادة (٨) مساعدة الزواج:

يصرف للمقبلين على الزواج اعانة مقطوعه لا تتجاوز 10000 ريال ولا تقل عن (3000) ريال وفقط الضوابط التالية

- ١ - صورة عقد النكاح.
- ٢ - أن تكون الزوجة سعودية.
- ٣ - أن يكون الزواج للمرة الاولى وفي نفس عام التقديم
- ٤ - حضور برنامج تاهيلي للمقبلين على الزواج مع الاثبات.



الرقم :
التاريخ : / / ٢٠ م
المشروعات :

المادة) ٩ (إقرار المساعدات العينية :

يتم صرف المساعدات العينية بعد اعتماد توزيعها من قبل اللجنة الاجتماعية واستيفاء النماذج الخاصة لإدخالها المستودع وإخراجها منه وتوزيعها على الفئات التي يتم تحديدها من قبل اللجنة.

إيضاحات:

- يتم صرف مساعدات من حساب خاص بالمساعدات.
- يتم صرف المساعدات الطارئة ومساعدات الكوارث من حساب الصدقات.
- يتم الصرف على الارامل والمطلقات والاسر الفقيرة والعجزة والمرضى من حساب الزكاة مالم يكن هناك مبالغ مخصصة لكل فئة من خارج مال الزكاة
- يتم الصرف على برامج الجمعية المختلفة من مخصصات الدعم وإذا كان هناك اشتراط شراكة مع الجمعية في تنفيذ البرامج فإنه يجب على ادارة الجمعية البحث عن ممولين اخرين دون اللجوء للسحب من الحساب العام الا في نطاق ما يقرره مجلس ادارة الجمعية.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم / ٥٥٣
إرشاد
جمعية التنمية الأسرية بأبها